قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/378	5104/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/10/19هـ الموافق 2024/04/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدمت إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1/بتاريخ (--)م ، اتفقت المدعية مع المدعى عليها على تحويل مبلغ مالي إلى حسابها البنكي لفتح محفظة بنكية واستثمارها لدى إحدى البنوك، وقد قامت موكلتي بتحويل مبلغ وقدره (19,676) ألف ريال للمدعى عليها. 2/ مضى من تاريخ تحويل المبلغ أكثر من سنة وثمانية أشهر ولم تقم المدعى عليها بإعطاء موكلتي ما يثبت بحساب المحفظة الاستثمارية أو أحقية التداول أو سحب الأرباح أو قيمة الخسارة. 3/تمت مراسلة المدعى عليها عدة مرات ولم تتجاوب مع موكلتي. المستندات: 1. صورة الحوالة البنكية. 2. مراسلات واتس اب. 3. لقول النبي صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه). 4. لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان. الطلبات: إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (19,676) تسعة عشر ألف وستمائة وستة وسبعون ريال".

وفي تاريخ 1445/07/10هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/07/27هـ خاطبت الدائرة المدعى عليها للتعقيب عليها بطلب تقديم جوابها عن الدعوى.

وفي تاريخ 1445/08/02هـ خاطبت الدائرة المدعية بطلب الإفادة عما إذا كان هناك أي اتفاق أو عقد مكتوب مع المدعى عليها، والإفادة عن مجال الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليها، والإفادة عما إذا تم تسلّم أي مبالغ مالية من المدعى عليها كأرباح أو كجزء من رأس المال أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، وتقديم إثبات الحوالة الصادرة من حساب المدعية إلى حساب المدعى عليها.

وفي تاريخ 1445/08/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "1. الإفادة عما إذا كان هناك أي اتفاق أو عقد مكتوب مع المدعى عليها، مع تقديم ما يثبت. يوجد اتفاق مراسلات واتس اب وصوتيات، لا يوجد عقد مكتوب بين الطرفين. (تم إرفاق المحادثات والصوتيات بالنظام). 2. الإفادة عن مجال الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليها، مع تقديم ما يثبت ذلك. فتح محفظة استثمارية لإحدى الشركات . 3. الإفادة عما إذا تم استلام أي مبالغ مالية من المدعى عليها كأرباح أو كجزء من رأس المال أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى. رأس المال تم تحويله لحساب المدعى عليها من المدعية، ولكن أرباح لم ترى موكلتي أي أرباح أو ما شابه ذلك. 4. إثبات الحوالة الصادرة من حساب المدعية إلى حساب المدعى عليها. تم إرفاق صورة الحوالة بالمرفقات".

وفي تاريخ 1445/08/04هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/08/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "- نصت المادة الثالثة من نظام السوق المالية على: ’لا تعد أوراقا مالية الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية، والأدوات التي تتداولها البنوك حصرا فيما بينها وبوالص التأمين‘. والمدعية في

دعواها تتحدث عن حوالة بنكية بين الأطراف وهو خارج أعمال اللجنة ومن غير اختصاصها. ـ نصت المادة الثانية من النظام نفسه على مقصود الأوراق المالية وهي: أسهم الشركات ـ أدوات الدين القابلة للتداول ـ الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار ـ أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة. وليس من بينها ما هو ضمن موضوع دعوى المدعية. ـ أن العلاقة بين الأطراف علاقة فردية واختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية تكون ضمن الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها. عليه وبناء على ما سبق يتضح لفضيلتكم جليا عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى المقدمة من قبل المدعية. الطلبات: رد دعوى المدعية لعدم الاختصاص".

وفي تاريخ 1445/08/10هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/08/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "أولا: نصت المادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل في المنازعات الأوراق المالية على أن: "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولا لدى الهيئة". ثانيا: نصت المادة السادسة والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في المنازعات الأوراق المالية: 'يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات الفاكس، والبريد الإلكتروني'. ولدينا ما يثبت ذلك ولقد تم إرفاقه بمرفقات القضية لدى اللجنة. ثالثا: الدعوى قد تم الفصل فيها من المحكمة العامة بردها لعدم الاختصاص القضية رقم (--) تاريخ (--)هـ. الدعوى تتعلق بأن المدعى عليها هي من تسوق للشركة الغير مرخصة بالسعودية وهي من قامت باستلام المبلغ من موكلتي وتحويله للشركة لفتح محفظة استثمارية كما هو مبين بمقطع الفيديو والمقطع الصوتي ورسائل الواتس اب. فكيف لوكيل المدعى عليها إنكار ذلك، وطلب عدم الاختصاص وهي من سوقت وأخذت المال من موكلتي وفتحت المحفظة الاستثمارية التي لا نعلم أين ذهب رأس المال أو الأرباح أو الخسائر كما تدعي. لقوله تعالى 'يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود'. لقول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام 'على اليد ما أخذت حتى تؤديه'. لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان. عليه يتضح لفضيلتكم بأن اللجنة هي المختصة بهذه الدعوى، عليه أتمنى منكم الفصل في هذه القضية. الطلبات: 1- إلزام المدعى عليها دفع مبلغ وقدره (19,676) تسعة عشر ألف وستمائة وستة وسبعون ريال".

وفي تاريخ 1445/08/24هـ خاطبت الدائرة المدعى عليها بطلب تقديم الرد الموضوعي، والإفادة عن مجال الاستثمار، وعما إذا تم تسليم أي مبالغ مالية إلى المدعية.

وفي تاريخ 1445/09/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: نتمسك بالدفع الشكلي المقدم في المذكرة السابقة والذي دفعنا في بعدم اختصاص اللجان بهذه الدعوى. ثانياً: نفيد فضيلتكم بأن المدعية سبق وأن أقامت دعوى قضائية لدى المحكمة العامة تدعي فيها بنفس هذه المبالغ بأن هذه الأموال قرض وتطلب إعادتها وقد ردت دعواها، ثم ناقضت نفسها في هذه الدعوى وادعت بنفس هذه الأموال بأنها استثمار بالعملات الرقمية وهذا دليل على عدم صحة ما تدعيه المدعية وسعيها للحصول على هذه الأموال بأي طريقة كانت ولو كانت بالكذب والتدليس! ثالثاً: ما يتعلق بالمبلغ المحول من قبل المدعية لموكلتي فنفيد فضيلتكم بأن المدعية رغبت بالاستثمار لدى شركة بالعملات الرقمية وطلبت من موكلتي تحويل تلك الأموال وإيصالها للشركة كونها لا تعلم آلية التحويل لهم مرفق لفضيلتكم ما يثبت ذلك وهي رسالة عبر تطبيق الواتساب قامت المدعية بإرسالها لموكلتي تطلب منها تحويل تلك الأموال للشركة (مرفق رقم 1)، عليه قامت موكلتي وبإحسان منها وبعد طلب المدعية وفي نفس اليوم بتحويل الأموال وإيصالها للشركة مرفق لفضيلتكم ما يثبت ذلك (مرفق رقم 2)، عليه فإن موكلتي ليست لها صفة في الدعوى، ولا يخفى على فضيلتكم ما جاء في المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.) فالمدعية أقامت دعواها على غير ذي صفة حيث أن

موكلتي ليست لها صفة في هذه الدعوى، حيث أن الأموال التي تم تحويلها لا علاقة لموكلتي بها حيث أنه تم إيصالها للشركة بناءً على طلب المدعية وأن موكلتي هي مجرد ناقل لتلك الأموال وليست لها علاقة بالشركة، وقد تم التواصل معها من قبل أحد ممثلي الشركة والاجتماع معها وتزويدها بالمعلومات الخاصة بحسابها بالشركة وآلية الدخول عليه وإدارته بالإضافة إلى آلية التداول في حسابها الخاص، ونرفق لفضيلتكم ما يثبت استلامها حسابها الشخصي في الشركة واستخدامها له. (مرفق رقم 3). الطلبات: أطلب من فضيلتكم رد دعوى المدعية".

وفي تاريخ 1445/09/04هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/09/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "أولا: نتمسك بالدفع الشكلي والموضوعي المقدم سابقا من قبلنا. ولدينا ما يثبت ذلك ولقد تم أرفاقه بمرفقات القضية لدى اللجنة. ثانيا: الدعوى التي قيدت لدى المحكمة العامة بردها لعدم الاختصاص (موكلتي غرر فيها من قبل شخص أعد لها اللائحة وقيد لها القضية بالنظام بمقابل مالي وهي تجهل هذه الأمور كونها ليست مختصه بالقانون والأمور القانونية، وقد تبين ذلك لدى رئيس الدائرة ولهذا السبب ردت لعدم الاختصاص) وليس كما يزعم وكيل المدعى عليها بأن موكلتي ناقضت أو تسعى للحصول على أموال بأي طريقة، يوجد صورة حوالة، ورسائل واتس أب، كون أن المدعى عليها هي من سوقت وفتحت حساب لشركة مجهولة المصدر وغير مرخصة بالسعودية وهي تعلم بذلك، ومثل هذه الشركات والتسويق لها ممنوع ونصت عليها عقوبات لكل من سوق أو أخذ أموال آخرين بغير وجه حق وغرر بهم لمثل هذه الشركات، ولا تحمل ترخيص لمزاولة هذه المهنة (نصت المادة الحادية والثلاثون من نظام هيئة سوق المال على: لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصل على ترخيص من الهيئة). ثالثا: كيف لوكيل لمدعية أنكار ذلك، وأن موكلته مجرد ناقلة للأموال، ويوجد فديو هي من تقوم بالشرح والتسويق للشركة وجمع الأموال من الآخرين، وإذا كما زعم وكيل المدعى عليها لماذا قامت بأخذ الأموال وتحويلها لمصدر غير معروف وغير مرخص له بالمملكة العربية السعودية وتعرض نفسها للخطر، فعليه يتضح أن وكيل المدعى عليها ينكر ويماطل مع وجود أدلة وإثباتات. لقوله تعالي (يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود). لقول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام (على اليد ما أخذت حتى تؤديه). لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان. عليه يتضح لفضيلتكم بأن اللجنة هي المختصة بهذه الدعوى، عليه أتمنى منكم الفصل في هذه القضية. الطلبات: إلزام المدعى عليها دفع مبلغ وقدره (19,676) تسعة عشر ألف وستمائة وستة وسبعون ريال".

وفي تاريخ 1445/09/09هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/09/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: نتمسك بالدفوع الشكلية والموضوعية المقدمة في المذكرات السابقة والتي على رأسها الدفع بعدم اختصاص اللجان بهذه الدعوى. ثانياً: بالنسبة للدعوى المقيدة لدى المحكمة العامة والتي تدعي أنه غرر في موكلتها، فبإمكانها الرجوع على من غرر بها ورفع دعوى محاسبة وكيل في المحكمة وأما ادعائها بجهل موكلتها بالنظام فالعذر بالجهل غير مقبول وليس مبرر، بالإضافة إلى أن الممثل عن المدعية في القضية التي في المحكمة العامة هي نفسها الممثلة للمدعية في هذه الدعوى فهل الممثلة هي من غررت بموكلتها كما ذكرت!؟ ثالثاً: نؤكد أن موكلتي مجرد ناقل للأموال وقد قامت بالأعمال بناءً على طلب المدعية. رابعاً: ما يتعلق بالمبلغ المحول من قبل المدعية لموكلتي فنفيد فضيلتكم بأن المدعية رغبت بالاستثمار لدى شركة بالعملات الرقمية وطلبت من موكلتي تحويل تلك الأموال وإيصالها للشركة كونها لا تعلم آلية التحويل لهم مرفق لفضيلتكم ما يثبت ذلك وهي رسالة عبر تطبيق الواتساب قامت المدعية بإرسالها لموكلتي تطلب منها تحويل تلك الأموال للشركة، عليه قامت موكلتي وبإحسان منها وبعد طلب المدعية وفي نفس اليوم بتحويل الأموال وإيصالها للشركة مرفق لفضيلتكم ما يثبت ذلك، عليه فإن موكلتي ليست لها صفة في الدعوى، ولا يخفى على فضيلتكم ما جاء في المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على:(الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو

بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.) فالمدعية أقامت دعواها على غير ذي صفة حيث أن موكلتي ليست لها صفة في هذه الدعوى، حيث أن الأموال التي تم تحويلها لا علاقة لموكلتي بها حيث أنه تم إيصالها للشركة بناءً على طلب المدعية وأن موكلتي هي مجرد ناقل لتلك الأموال وليست لها علاقة بالشركة، وقد تم التواصل معها من قبل أحد ممثلي الشركة والاجتماع معها وتزويدها بالمعلومات الخاصة بحسابها بالشركة وآلية الدخول عليه وإدارته بالإضافة إلى آلية التداول في حسابها الخاص، ونرفق لفضيلتكم ما يثبت استلامها حسابها الشخصي في الشركة واستخدامها له. خامساً: أما ما ادعت به المدعية من وجود مقطع مصور والتي تقوم به موكلتي بشرح آلية دخول الحساب (على افتراض صحته) فهو ليس دليل على أن موكلتي مسوقة للشركة أو أنها تعمل لديها كما تدعي، وكما أكدنا لفضيلتكم سابقاً بأن موكلتي ليست مسوقة للشركة ولا تعمل بها ولا تربطها بهم أي علاقة، بل أن موكلتي هي بنفسها قد قامت بإيداع أموال تخصها لدى هذه الشركة فهي حالها حال المدعية. الطلبات: أطلب من فضيلتكم رد دعوى المدعية".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى المطالبة باستعادة أموال قامت بتسليمها إلى المدعى عليها بهدف الاستثمار.

وبتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها سلّمت إلى المدعى عليها مبلغاً قدره تسعة عشر ألفاً وستمائة وستة وسبعون (19,676) ريالاً لغرض الاستثمار، وتطلب إلزام المدعى عليها بإعادة هذا المبلغ، ودفعت المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة، وأنها قامت بتحويل المبلغ بناءً على طلب المدعية لإحدى الشركات لغرض الاستثمار في العملات الرقمية، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيها من مستندات، لم يتبين للدائرة اتفاق طرفي الدعوى على استثمار المبلغ محل الدعوى في السوق المالية، وحيث دفعت المدعى عليها بأن تسلّمها للمبلغ محل الدعوى كان لغرض تحويله نيابة عن المدعية لشركة استثماره في العملات الرقمية، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت خلاف ذلك، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للّجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين